

الجمعة زيادة على العدد المسنون مكروه ولو رمي بخصائيب  
احداها عن نفسه والآخر يرمي عن غيره جاز ويكره لتركه  
السنة **ويستحب** ان يرمي بنفسه فلا يحسن النيابة عند  
العدرة ويجوز عند العذر **ويستحب** الترتيب في رمي  
الجمادى على قول بعض والاكثر على ان الترتيب في رمي  
الجمادى سنة وقال ابن القيم والترمذي يعقوب عن ابن اسحاق  
الترتيب لا تقينيه ولو رمي اكثر من سعة يكره ما لم يسكن  
**فرغ** الرمي بعد الزوال في يوم النحر مكروه اتفاقا قبل  
اجماعا ومكروه قبل الزوال في سائر الايام كما في بعض  
الروايات الضعيفة والصحيح انه لا يصح الرمي قبل  
الزوال في اليومين المنبسطين ويكره في اليوم الرابع عنه  
الامام خلافا لما حث به لا يصح قبل الزوال في ذلك  
اليوم ايضا عندها ويكره الزيادة على العدد كما مر ويكره  
الجمعة المستوفى ويكره ترك الترتيب بين الجمادات على قول  
**فرغ** واذا فرغ من الرمي وازداد ان يفرغ الى مكة فب  
النفق الاول والثاني توجه الى مكة واذا وصل المحصب  
الصادق المستددة وهما لا يطح والسنة ان ينزل به ولو

ساعة

ساعة ويدعو او يقف على راحلته ويدعو **ويذكر** شمس  
الائمة السرخسي وغيره ان النزول به سنة عندنا فلو تركه  
بلا عذر اسأ **وكذا** عند الشافعي وغيره انه يستحب وقال  
القاضي عياض انه يستحب عند جميع العلماء والا فضل انه  
يصل به الظهر والعصر والمغرب والمساء ويصحب حجفة  
ثم يدخل مكة وفي القاموس المحصب ههنا النجوم بالمحصب  
وليس المصبره من المحصب ولو ترك النزول به اسأت  
كان بلا عذر اسأ **ويستحب** ملخصه على من ذهب الى حنيفة **وعند**  
**الامام محمد** قال في مصباح السالك **فصل** ثم يرجع من  
افاض الى مكة وطأ في طأ في الافاضة وسعى الى منى فيضحي  
ظهر يوم النحر **ويستحب** بها ثلاث ليل وجزم مرعي  
معظم الليل اه ان لم يتعمل وليليتين ان تجل في يومين  
ويرمي الجمادات ايام الشريفة كل جمعة سبع حصيات ولا  
يجزي الرمي الا نهما را بعد الزوال الى الرعاية والسقاة فيرون  
ليلا ونهارا ولو في يوم واحد وليلة واحدة من ايام  
الشريفة ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر بما ذكر ان السنة  
تأخير الظهر لمن يرمي الجمادات فيبدأ بالجمعة الاولى وجوبا

Copyright © King Saud University